

—(116)—

9 — باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

— وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم، أو مجنون أو مكره (1).

— عن عائشة، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق) (2).

— وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران) (3).

— حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) (4).

10 — باب الطلاق في الكره

— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: (ليس بطلاق ولا عتقه بعثق) (5).

1 — وسائل الشيعة 34 / 81 ح 3؛ الكافي 6 / 126.

2 — سنن ابن ماجه 5 / 347 ح 2041 و2042.

3 — وسائل الشيعة 22 / 78 ح 4؛ الكافي 6 / 124 ح 3.

4 — سنن الترمذي 15 / 496 ح 1191.

5 — وسائل الشيعة 22 / 86 ح 1؛ الكافي 6 / 127.